الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):
- نصرالدين آدم
- قطاري ياسر شمس الدين

إشراف الأستاذة:
رحال سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
		الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رحال سهام		الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
		الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

المقدمة

مقدمة :

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة أدت في كثير من الأحيان الى سقوط العديد من الدول والحضارات فهو يشكل تهديد خطير على أمن المجتمع واستقراره ويعرقل عشرات التنمية وذلك نظرا لانعكاسات السلبية على النشاط الاقتصادي وعلى كيان المجتمع ككل.

ونظرا للآثار الجسيمة للفساد على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطنيا ودوليا خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي ، بالإضافة إلى صعوبة القضاء على الفساد لتعدد مظاهره واسبابه وتنوع مستوياته وارتفاع تكلفته.

كما يساهم الفساد في تنمية الجريمة خاصة وأن هذه الأخيرة انتقلت من الطابع المعزول المنفرد الى الجريمة العابرة للحدود في إطار الجريمة المنظمة لاسيما الجرائم الاقتصادية وجريمة غسيل الأموال الذي يعتبر الفساد عاملا محوريا في التمهيد للجريمة المنظمة.

من هنا لم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تدمر اقتصادات العديد من الدول بل وتهدد امنها واستقرارها الداخلي لهذا سعت حكومات الدول الى توحيد الجهود لمجابهتها والتقليل من حداثتها تمهيدا للقضاء عليها في مراحل القادمة معركتها ضد الفساد من خلال القضاء على أسبابها.

وهذا ما تجسد فعليا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التي اعتمدت من قبل الجمعية العام الأمم المتحدة في 2003/10/31 بموجب القرار رقم58/04 وتم

فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة 09 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في مدينه نيويورك.

وعلى الصعيد الإقليمي ظهرت أيضا عده نشاطات في مجال مكافحة الفساد بدءا بما قامت به منظمة الدول الأمريكية بالتوقيع على اتفاقية الدول الامريكية لمناهضة الفساد لعام 1996 وما قامت به دول الاتحاد الاوروبي على أثره بني مجلس اتحاد البروتوكول متعلق بمكافحة جرائم الفساد المتورط فيها موظف الدول الأعضاء وموظف الجماعات الاوروبية والتي من شأنها الحق ضرار بالمصالح المالية للجماعات الأوروبية بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1996, لتبلور هذه الجهود في شكل اتفاقية الاتحاد الأوروبي ضد الفساد بتاريخ 26 ماي لسنة 1999 تضمنت تعريف موسعا على الفساد.

وتناولت الفساد في القطاع الخاص وفساد موظفي المنظمات الدولية وحتى القضاة والمسؤولين في المحاكم الأوروبية كما اهتم مجلس أوروبا بظاهرة الفساد وتبني إتفاقتين في هذا المجال إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 1999 واتفاقية مدنية بشأن الفساد بتاريخ 4 نوفمبر من نفس السنة.

وهناك ما يعرف في المبادرة الافريقية في العمل على مكافحة الفساد والتي انتهت بتبني الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي بتاريخ 11 جويلية لسنة 2003 اتفاقية اتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته وفي نفس السياق قامت الدول العربية وعلى غرار ما شهده النشاط الإقليمي في مجال محاربة الفساد والقضاء عليه تبني اتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010. و لقد شهد العالم نشاطا مكثفا لمكافحة الفساد على المستوى العالمي ولم يقتصر ذلك على الدول بل ان

العديد من المنظمات الدولية ولا سيما المنظمات المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية إقليمية كبنك التنمية الأسيوي نظم البنك الدولي العديد من الإجراءات والبرامج في حربه ضد الفساد، خاصة في المشاريع الثانوية التي يشترك البنك الدولي في تمويلها.

ومما لا شك فيه أن الخطوة الاولى لمعالجة الفساد هي اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تحد بانتشاره وتعزز شفافية والنزاهة والمساءلة في الحياة العمومية ككل باعتبار ان الوقاية خير من العلاج والملاحظ على هذا القانون هو إدراج مقاربة جديدة للمكافحة تعتمد على تشجيع الجانب الوقائي مقابل تقليل الجانب الإجرائي والردعي .

إن هذا التوجه يجد مبرره في كون عملية المكافحة تأتي متأخرة عن وقوع جريمة الفساد التي تتميز غالبا بصعوبة استرداد عوائد الفساد لا سيما إذا تم تحويلها إلى الخارج إضافة إلى إن عملية المكافحة تعد مكلفة من الناحية المالية والمادية والبشرية.

وهو قانون يندرج في إطار السعي الحديث لإطفاء الطابع الالزامي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسير السلطات العمومية وتكييف التشريع الداخلي مع الآليات والإتزامات الدولية التي صادقت عليها كذلك الجزائر.

– أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال رصد أهم الآليات الدولية لمواجهة الفساد ، لأن مكافحتها تتطلب دراسة معمقة قصد تحقيق الغرض منها وذلك من خلال رصد أهم القوانين

والمؤسسات والهيئات والمواثيق التي أصدرتها وجمع المعلومات حوله التي أدت إلى لفت الرأي الدولي حول خطورة هذه الظاهرة.

– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في جانبين موضوعي هو الكشف عن أهم الآليات والاستراتيجيات التي اقرتها اتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي، وجانب مفاهيمي تكمن أهميته في تقدير مفهوم و خطورة ظاهرة الفساد و مفهوم التعاون الدولي للتخلص من هذه الظاهرة، وعليه فالدراسة تحدد أساليب وطرق مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والاقليمي والعربي

– أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دعتنا لدراسة هذا الموضوع ومعرفة أهم الآليات الدولية والإقليمية والعربية التي جاءت لمكافحة الفساد والإلمام بموضوع الفساد بشكل كبير ليكون هذا البحث دور في التوعية بخطورة الفساد الذي أصبح يشكل آفة اجتاحت جميع المجتمعات لأهميته وخطورته على جميع الأصعدة إذ يعتبر عائق في وجه تنمية الدول ، ومحاولة الوصول إلى حلول ومقترحات من خلالها يتم التحسيس بهذه الخطورة.

– أهداف الموضوع:

_التعرف على الإطار المفاهيمي للفساد والتعاون الدولي

_التعرف على اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية واهم المؤسسات التي تم انشاؤها في اطار مكافحه الفساد.

_التعرف على اهم الجهود الدولية والإقليمية التي جاءت في سداد مكافحة الفساد و الدور الجلي الذي تلعبه في هذا المجال.

-الدراسات السابقة:

إن الدراسات حول موضوع الفساد بصفة عامة كثيرة تفرعت الى شهادات الدكتوراه و ماجستير وماستر ، بالإضافة إلى مقالات ومقتنيات علمية و دولية ، وما أفرزته مداخلات قيمة في صلب الموضوع وهذا راجع لأهمية هذا الموضوع والادراك بخطورته الكبيرة على التنمية جميع البلدان وعليه عدد الآليات بين الدولية والإقليمية والعربية هدفها الوحيد مكافحة الفساد.

- صعوبات البحث :

الصعوبة التي واجهتنا في إعداد بحثنا هي كيفية حصر آليات مكافحة الفساد خاصة على المستوى الدولي وذلك لإهتمام الرأي الدولي بهذه الظاهرة ولكثرتها وتشعبها.

_ المنهجية المتبعة :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك بتحليل أهم القوانين والاتفاقيات التي جاءت لمكافحة الفساد ومحاولة استعراضها، والمنهج التطور التاريخي من خلال التعرض إلى اتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية وكل النصوص الدولية المستعملة في المذكرة.

- إشكالية موضوع البحث:

في سبيل مكافحة الفساد فرضت عدد جهود وآليات دولية وإقليمية وعربية من أجل وضع استراتيجية ناجحة للحد من هذه الظاهرة ، وهذا ما يدفعني لطرح الإشكالية حول:

-هل تم التكريس الفعلي للتعاون الدولي من خلال وضع آليات راعية لمكافحة الفساد ؟

_نتفرج عن هذا التساؤلات إلى إشكاليات فرعية:

-ما هي أهم القوانين و الاتفاقيات التي تم رصدها لمكافحة الفساد؟

-فيم تتمثل أهم المؤسسات الدولية لمكافحة الفساد ؟

-ما هي أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية لمكافحة الفساد ؟

-

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، حيث تم تطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للفساد و التعاون الدولي و لقد تضمن مبحثين ، المبحث الأول يتحدث عن مفهوم الفساد و المبحث الثاني يتحدث عن مفهوم التعاون الدولي ، والفصل الثاني تم التطرق الى آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و لقد تضمن مبحثين المبحث الأول آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد على المستوى الدولي و المبحث الثاني الجهود الإقليمة لمكافحة الفساد .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد والتعاون الدولي

تمهيد:

لا يخص الحديث عن الفساد مجتمعا بعينه، ولا دولة بذاتها، إنما هو ظاهرة عالمية، تشكو منها كل الدول وبدرجات متفاوتة، وأصبح الفساد ظاهرة ممتدة تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، ويشكل الفساد

ظاهرة خطيرة حينما كان وكيفما تمت ممارسته، وينتج عنه مشاكل ومخاطر تؤثر على استقرار المجتمعات وأمنها، وأخطار كبيرة على النمو الاقتصادي والانفاق الحكومي والاستثمار، ويؤثر على القيم الأخلاقية والعدالة، كما يؤثر على تنمية المجتمع وسيادة القانون فيه، ويقترن الفساد بأشكال الجريمة، والآثار المترتبة على هذه الجرائم، وفي ظهور هذه الجرائم والفساد الدولي اتجهت الدول إلى التعاون فيما بعضها ووضع معايير وقواعد للحد من هذا الفساد والقضاء على الجرائم المسببة له.

ويتناول هذا الفصل مفهوم الفساد وتعريفه، ويتضمن أيضا مفهوم التعاون الدول

المبحث الأول: مفهوم الفساد

مما لا ريب فيه أن الفساد بشتى صوره و أشكاله و بمختلف أنواعه و أصنافه قد عم و اِنتشر في سائر أنحاء الدول ، فأضحى ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اِقتصاديات الدول و المجتمعات و الأمم ، بحيث يعقد الأمور و يصعب المسائل التي تعيق الشعوب و المجتمعات و الدول الناشدة للديمقراطية مع تهديدها في كيانها النظامي و أمنها الاجتماعي و اِستقرارها السياسي و رخائها الإقتصادي و تنميتها المستدامة ، و اِن كان ذلك بكيفيات مختلفة و درجات متفاوتة .[1]

من خلال هذا المبحث حيث قسم اِلى مطلبين ، الأول سنتطرق فيه اِلى تعريف الفساد و المطلب الثاني اِلى صوره

المطلب الأول: تعريف الفساد

لقد تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين مداخل دراسته من ناحية ، و تباين اِهتمامات الباحثين من ناحية أخرى ، و لعل هذا دعا الفقيه جون جاردنر اِلى القول :" بأنه لا يوجد اِجماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد ، و يرجع ذلك اِلى عمومية اِستخدام المصطلح و سعة اِنتشاره في الحديث اليومي ".

الأمر الذي يجعلنا امام تعاريف متعددة للفساد تختلف بحسب اِختلاف زاوية النظر اِليها ، لهذا سنتعرض للمفهوم الفقهي و الإصلاحي في الفرع الأول و الثاني .[2]

[1]-علي فرد عوض أبو عون ، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013،2014 ، ص 06

[2]- هشام بوحوش ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، ص05

-الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته ومرتبط بكافة القطاعات، فعدم وجود تعريف متفق عليه لم يمنع من بروز مفاهيم فقهية متنوعة، فهناك من يعرفه حسب درجة خطورته، ففي هذا الصدد ميز الأستاذ " أرنولد أدينهيمر " الفساد وفق لونه، بحيث يوجد الفساد الأبيض والذي في غالب الأحيان سلوك مقبول ويتغاضى القانون معاقبته.[1]

وفساد رمادي يتمثل في سلوك معاقب عليه بموجب عقوبات خفيفة، وإذا كان غير مقبول من طرف عامة الناس، إلا انه مسموح من طرف المسؤولين السياسيين.[2]

يعرف الفساد أيضا حسب نطاقه من فساد داخلي أو محلي، والذي ينتشر في داخل بلد واحد وآثاره مقتصرة على المستوى المحلي، إلى فساد دولي، والذي يأخذ أبعادا واسعة ليشمل عدة دول ويتميز الفساد الدولي بتعقد طبيعته، فقد يكون في صورة رشاوى أو مدفوعات في إطار المعاملات الاقتصادية الدولية، أو على شكل مزايا تفضيلية تؤثر على نزاهة وشفافية المعاملات التجارية الدولية، كما ان هذا النوع من الفساد يستوجب مكافحة داخلية ودولية.[3]

وهناك من عرف الفساد من منظور الحكم الراشد، فمن هذه الزاوية يرى البعض، بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة " بصورة محرمة أو غير مشروعة" فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، وهناك نظرة أخرى تقول بأن الفساد هو ما يقرر الرأي العام أنه فساد، وذلك وفقا لمعاييره الثقافية والاجتماعية، لأن الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلو مطلقا من

[1]- موري سفيان، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020/2019، ص 05

[2]- المرجع نفسه، ص 05.

[3]- الشمري هشام، ايثار النتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 48.

دلالاته الأخلاقية مثل مفهوم العيب والنقد والتقاليد، وهناك نظرة ثالثة إلى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاص لمبدأ تكافؤ الفرص وبالتالي يقوم بالإضرار بالجمهور والمصلحة العامة.

أما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه: استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص.[1]

ويأتي في هذا الاطار تعريف كوبر" kuper " للفساد بأنه: " استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية".

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

إذا تخطينا المفهوم اللغوي للفساد ، يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف ، و ذلك على حساب المصلحة العامة ، يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم و مخالفات كالرشوة و السرقة ، و سوء إستخدام المال العام ، و الإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدول و ينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و عدم الاستقرار السياس و الاجتماعي.

و الذي يعني كسر شيئا ما ، و قد يكون هذا الشيئ المراد كسره هو مدونة السلوك الأخلاقية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي يقصد بالفساد في قاموس oxford وتدهور القيم الأخلاقية immoral في المجتمع أو في دماغ الفرد ، كما يقصد به تضييع الأمانة و الغش dishonesty و ذلك بسبب إستعمال الرشوة because of taking bribes .

[1]– عبد الستار السودانيا، مفهوم الفساد الإداري ومظاهره، جريدة الصباح العراقي، أنظر الموقع الرسمي للجريدة: http://www.alsabah.com 2019/11/26

و بناءا على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الإصلاح و أنه يفيد الخروج عن الإعتدال و ان المفسدة ضد المصلحة ، فافنسان مثلا خلق في الدنيا ليسلك السلوك الإيجابي النافع ، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة و عندها يكون قد فسد و أفسد لأنه خرج عن وظيفته[1] التي خلق للقيام بها ، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها و هذا هو صلاحها و عند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لوظائفها يمكن ان يعبر عن هذا النقص في الفساد ، [2]

و هذا الخلل ناتج عن خروج الشيئ نفسه عن وصفه المتعارف عليه ، فهو خلل أو خروج عن الإعتدال و الإستقامة من داخله ففساد الآلة بخرابها و فساد الجسم بمرضه و ضعفه و الثمرة بفقدان طعمها و الدولة بإمتناعها عن أداء مهامها و ذلك بفقدانها امنها و وحداتها .

الفرع الثالث: تعريف الفساد في القانون الجزائري:

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته[3] المعتمدة في 12 جويلية 2003، بمابونو، و لقد قام المشرع الجزائري بإستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2020، المعدل بموجب القانون 11-15

[1]- عابر قدور عبد الرزاق ، الآليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي عام ن كلية الحقوق ، سم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020،2021 ، ص 10

[2]- عابر قدور عبد الرزاق ، مرجع نفسه ، ص 10

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004.

الصادر في 02 أوت 2011،[1] ويجب التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

اتبع المشرع الجزائري بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، ذات النهج التشريعي الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[3] حيث اختار المشرع الجزائري الإشارة الى مظاهر وصور الفساد دون إعطاء تعريف له، وهو ما تنص عليه المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون..[4]

وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنه يشمل التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث يحتوي على اثنان وعشرون جريمة مثل:

- رشوة الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة
- الاثراء غير المشروع
- تلقي الهدايا

[1]– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 2006/03/08، المعدل بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الصادر في ج، ر، العدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011، ص 04.

[2]– عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد

[3]– مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 13، جوان، 2006، ص 68.

[4]– قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه

- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.[1]

المطلب الثاني: صور الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية وقوانين مكافحة الفساد وغسيل الأموال في دول العالم المختلفة العديد من صور جرائم الفساد، مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور صور هذه الجريمة، ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الفساد التقليدية وجرائم الفساد المستحدثة.

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية:

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الوطنية وقوانين مكافحة الفساد، وتقسم إلى جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد في الأعمال الخاصة.

1. جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة:

ويقصد بها جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة والتي نصت عليها قوانين العقوبات والتي تضمنت الأضرار بالمصلحة العامة، وتتجلى خطورة هذه الجرائم بأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم وتهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة بمؤسساتها ونظمها الإدارية والاقتصادية.[2]

[1] – انظر المواد من 25 إلى 47 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص ص 8-11.

[2] – www.transparency.org.pressrelease.corry

وكما يلي:

أ. **جريمة الرشوة:** تعد الرشوة أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن يدخل في أجهزة الدولة، وتمثل انحراف الموظف عن تأدية وظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة.[1]

ولقد نصت المواد 15 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة ومطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقا للقوانين الوطنية، ونصت عليها المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، كما نصت التشريعات الجنائية العربية على تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الرشوة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، في المواد 107-314، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 م، في المواد 170-173.[2]

ب. **جريمة الاختلاس:** تعد جريمة الاختلاس صورة مشددة من صورة الخيانة الأمانة وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته.[3]

ومن النماذج الصارخة لجرائم الفساد هي اختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشترط جريمة الاختلاس توفر صفة الموظف في الجاني إضافة إلى شرط نية تملك المال العام.[4]

---

[1]- إسماعيل الدبربي، محمد صادق، عبد العال ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات الف، ط1، القاهرة، مصر، 2012 ، ص 47.

[2]- سويلم، محمد علي ، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2018 ، ص 21.

[3]- رضا عينة محمد، الواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009 ، ص 113.

[4]- الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري واثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2017 ، ص 195.

وقد نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على أن: " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر.[1]

2. **جريمة الغدر**: وتعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلبي أو أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

والحكمة من التجريم " هي إرادة المشرع لحماية الأفراد من سوء الاستغلال الوظيفة العامة في الأحوال التي يلزم بها الأفراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم استحصال مبالغ غير مستحقة أو زيادة على المستحقة"،[2] فهي لا تعتبر أموال عامة ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة وهذا يعني أن تحصيلها والاستيلاء عليها من خلال استغلال للدولة وهذا يعني أن تحصيلها والاستيلاء عليها من خلال استغلال الوظيفة العامة ويترتب على ذلك الإخلال بالثقة العامة وبالوظيفة العامة والقائمين، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 342 وكذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الجزائي وكذلك نص المادة 114 من قانون العقوبات المصري.[3]

د. **جريمة المتاجرة بالنفوذ**: وتعرف هذه الجريمة بأنها: نوع من أنواع الانحراف الإداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية ويتحقق هذا الانحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بها مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية.[4]

---

[1]– www.unod.org

[2]– حسن محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط03، لبنان، ص 387.

[3]– سويلم محمد علي، مرجع سابق، 1969 ، ص 107.

[4]– شامل نيكولا، أشرف ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايثرا للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012 ، ص 61.

وقد تكون صورة استغلال النفوذ أو المتاجرة به لتحقيق أغراض أخرى غير المنفعة المادية عندما يتم استغلال المنصب الوظيفي وما يمنحه من صلاحيات وسلطات لغرض الإساءة للافراد الأخرى لأية أسباب.[1]

2- جرائم الفساد المضرة بالأعمال الخاصة:

إن علاقات العمل تولد بين رب العمل والاجير نوع من الثقة المتبادلة فإذا خرق الاجير هذه الثقة بارتكابه أعمالا تضر بمصالح رب العمل فيتعرض للمسؤولية المدنية والجزائية.

وتعرف جرائم الفساد المضرة بالأعمال الخاصة بانها: الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتولاه الأفراد أو الأشخاص المعنوية كالشركات وتشمل جرائم الرشوة والاختلاس.[2]

أ. **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:** وتعني هنا وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية أو منفعة أو عرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل مما يشكل اخلالا بواجباته.[3]

وقد نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ان تنظر الدول في كل ما يلزم لتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ب. **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:** وتعني قيام شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص يعمل فيه بأي صفة اختلاس أموال أو ممتلكات وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى عليها بغير وجه حق أو سهل لغيره ذلك.[4]

---

[1]- سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص61.

[2]- بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 54.

[4]- رضا عيفة محمد، الواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 2009، ص 113.

وصفة الجاني هنا موظف أو عامل في شركات القطاع الخاص ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة فعل الاختلاس والاستيلاء بغير حق أو تسهيل استيلاء الغير، أما الركن المعنوي فهو لزوم توفر القصد الجنائي وهو العلم والإرادة بأن المال يعود لشركة ومع ذلك يريد الجاني ارتكاب الجريمة.[1]

ونصت المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل ما يلزم لتجريم اختلاس أموال القطاع الخاص،[2] وكذلك فعل قانون مكافحة الفساد الجزائري.

ج. **جريمة الاخفاء**: والمقصود بها إخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الجرمية التي تشكل جرائم كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى أماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الأصلية كوسيلة للتخلص من المتحصلات الجرمية كجريمة غسل الأموال مثلا مما يحقق لغاسلي الأموال ميزة القضاء على أي أثر يربط بين الجريمة والايداع العقلي لمتحصلاتها النقدية داخل النظام المصرفي.[3]

وعلى ذلك نصت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،[4] والمادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، كما أخذ بهذا النهج قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2003، وكذلك قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم 120 لسنة 2011.

د. **جريمة البلاغ الكاذب**: وتعني قيام شخص عمدا بإخبار أو ابلاغ كبدي وكاذب بوقوع جريمة فساد، والبلاغ الكبدي في جميع صوره وسواء كان مكتوبا أو شفاهي هو جريمة عمدية أي أن الذي

---

[1]– حسيني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجلي الحقوقية، ط03، لبنان، ص 387.

[2]– انظر نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة www.unode.org

[3]– يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير مشروع، وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، ص 33.

[4]– انظر نص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

يقوم به يعلم ان المعلومات التي يقدمها غير صحيحة وأن الشخص المتهم بها أو المجني عليه بريء مما ينسب إليه من اتهامات بموجب هذا البلاغ الكاذب.[1]

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية العديد من جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور جديدة له والتي سوف نذكرها:

1. جريمة تبييض العائدات الإجرامية (غسيل الأموال):

وهي كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال، وتمر جريمة غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة الإيداع ثم مرحلة التقييم ثم مرحلة الاندماج، فغسيل الأموال أو تبييضها هو عملية إضفاء الصفة المشروعة على أموال ذات مصادر غير مشروعة.[2]

وعلى ذلك نصت المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل الوسائل لمكافحة وتجريم والمعاقبة على جريمة غسيل الاموال[3] وكذلك فعلت المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010.[4]

[1]– حسيني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 968.

[2]– دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، مصر، ص 26.

[3]– انظر نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[4]– انظر نص المادة 04 من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

2. إساءة استغلال الموظف لوظيفته (أخذ فوائد بصفة غير قانونية):

والفائدة المأخوذة هنا هي كل فائدة يحصل عليها الموظف مادية أم معنوية عاجلة أم آجلة، ظاهرة أو خفية، ويشترط هنا توفر الركن الخاص للجريمة وهو أن يكون الجاني موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة وهذا الموظف يسيء استعمال وظيفته لتحقيق منافع شخصية، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجرمي فهي لا تتم بالإهمال حتى ولو كان جسيما ولا أهمية أيضا للبواعث على ارتكابها.[1]

ونصت عليها المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 وعلى التزام الدول بأخذ كل ما يلزم لتجريم استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

3. جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية:

وتعني القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بجعل ما لدى أداء واجباته الرسمية الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة.[2]

ونصت على هذه الجريمة المادة 435 من قانون العقوبات الفرنسي بشأن تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1997.[3]

4. جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والتستر عليها:

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 104

[2]– سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 96.

[3]– انظر المادة 435 من قانون العقوبات الفرنسي.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطرة لما تنطوي عليه من شيوع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العلم والإرادة، وتلزم أغلب التشريعات الجنائية بعض الأفراد وبحكم وظائفهم وعملهم إخبار السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة والتي تضر بالمصلحة العامة ومنها جرائم الفساد كما وتعاقب كل من يثبت تورطه على مرتكبي جرائم الفساد.[1]

ونصت المادة 47 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

5. جريمة إعاقة سير العدالة:

وتعني هذه الجريمة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تخص جرائم الفساد أو اتخذت تلك الإجراءات والأفعال للتدخل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد.[2]

ونصت على هذه الجريمة المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.[3] في قولها: " إعاقة سير العدالة، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

[1]– دغمش سامر محمد، مرجع سابق، ص 256.

[2]– سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 305.

[3]– انظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

6. الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين بالضحايا:

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أحدث به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال.[1]

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي من اهم المسائل في العلاقات الدولية، ورغم الاعتقاد بان ميزة العلاقات الدولية هي الصراع لا التعاون فإنه في حقيقة الأمر يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية.

نقصد بالتعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ارتبط هذا المفهوم بمفهوم آخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو التعاون شمال جنوب، والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الاقتصادية.

ويتم التعاون عبر هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية من خلال اتفاقيات ومعاهدات بيئية أو دولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

[1]– نذكر من تلك الاتفاقيات: اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الفساد، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي:

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وهو أيضا تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون، ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف، إلا ان التعاون في غالب الأحيان، وكما أثبته الواقع في العلاقات الاقتصادية الدولية قد ارتبط بمفهوم آخر عندما يتعلق الأمر بنشوء العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية أو ما قد يعبر عنه بالعلاقة شمال جنوب، حيث تميز هذا الواقع بظاهر تنطوي على توزيع لا متكافئ للثروات الاقتصادية، وعليه فالتعاون يظهر إذا من خلال أسسه النظرية والادبيات الاقتصادية والأيديولوجية مرتبط ارتباطا مباشرا بقيم تضامن الدول.[1]

كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل عام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات البينية أو الدولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.[2]

[1]– محاضرات في مقاس نظريات وسياسات التعاون الدولي، جامعة جيجل.

[2]– شحيط خالد، محاضرات في مقياس نظريات وسياسات التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، مرجع سابق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعاون الدولي

يعرف الأستاذ jean-touscoz، التعاون بقوله: التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين، دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية.

وفي مؤلف آخر يعرف « touscoz » التعاون الدولي على أنه: " هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية، لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة، عن طريق استعمال وسائل محددة ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.
- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.
- وجود أجهزة ومؤسسات دولية، تقوم بوظيفة التعاون الدولي.[1]

الفرع الثاني: التعريف الخاص للتعاون الدولي:

يعني أن التعاون الدولي سلوك بين اشخاص القانون الدولي، يتم على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف يتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية، قصد تحقيق هدف مشترك. ويحقق هذا التعريف عدة مزايا، فهو يبرز ما يلي:

- أن التعاون عبارة عن نشاط ينبثق عن سلوك معين، تتشكل فيه السياسة الخارجية والدبلوماسية أداة، وهذا من خلال المفاوضات التي تتم قبل إبرام اتفاقيات التعاون
- أنه يشمل أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهو يتم بين دول، كما يتم بين منظمات دولية، وحتى بين حركات تحرر وطني ودولي، أي أنه يعني الصفة الدولية للتعاون، من حيث

[1]– رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص08.

الأشخاص الدولية القائمة على تنفيذه، وكذلك من حيث الإطار المنظم والقانوني الذي تتم فيه، كما انه يبرز ممارسة حركات التحرر الوطني للتعاون الدولي، من حيث أن قواعد القانون الدولي تعزز لها بعض الحقوق، كحق التعامل الدبلوماسي والقنصلي، والقيام بالتمثيل لدى المنظمات الدولية،[1] وكذلك حقها في تلقي المساعدات.[2]

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي:

بالنظر إلى خطورة جرائم الفساد وسريان أثرها على الصعيد الداخلي والخارجي، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تأثيرا يمس دول العالم كاملة، حيث أصبح عسيرا أن تكافح بالطرق التقليدية، كما أن الدول تسعى إلى التعاون الدولي لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية وغيرها من القوانين الداخلية لكل دولة على حدى والتي تهدف إلى رصد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وكون ظاهرة الفساد تتعدى الحدود لتصل إلى المستوى العالمي احتلت أهمية كبيرة وترجمت هذه الأخيرة إلى عدة صور للتعاون الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة العالمية والتصدي لها، وسنتناول ثلاث صور للتعاون الدولي: التعاون القضائي، والمؤسساتي والتعاون الأمني.

الفرع الأول: التعاون القضائي:

في إطار المصلحة المشتركة كانت الدول حريصة من فترة طويلة على عدم إفلات المجرمين من الجزاء، وذلك من خلال اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي والذي اتخذ عدة آليات منها تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمساعدة القانونية...[3]

[1]– رضا هميسي، مبدا التعاون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

[2]– نعيمة حميم، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة إلى معهد الحقوق، الجزائر، 1984، ص 83 (غير منشورة)

[3]– الياس بودربالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02 2021، ص 499.

وبما ان جرائم الفساد من الجرائم الأخطر على وجه الأرض، فإن القبض على مجرميها يستلزم أن يكون بين الدول تعاونا قضائيا.[1]

ويعرف التعاون القضائي كما يلي: " والتعاون القضائي بين الدول يتمثل في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم العابرة للحدود وتتبع مرتكبيها، ومن أهم وسائل التعاون القضائي الدولي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ويكون التعاون القضائي بين الدول على أساس اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية لدى الدولة.[2]

ومن أهم الشروط لقيام التعاون القضائي الدولي:

1. أن تكون الجريمة المتعاون حولها ذات طبيعة إجرامية في كلتا الدول سواء الطالبة للتعاون أو المطلوب منها ذلك.
2. أن لا يترتب عن هذا التعاون القضائي أي مخالفة سواء كانت متعلقة بنظام الدول أو متعلقة بخرق مبدأ جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين وأن لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.[3]

ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال يتجسد من خلالها هذا التعاون وفي ضوء هذا سنتطرق إلى قسمين:

[1]– ايمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 04، 2019، ص153.

[2]– الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، تسليم واسترداد المجرمين والأشياء، المساعدة القضائية، 1443هـ، 2021، ص08.

[3]– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص ص 116–117.

1. التعاون القضائي بشأن المتهمين في جرائم الفساد:

إن البحث حول عنوان تسليم المتهمين تطلب منا دراسة ومعرفة ماهية وشروط نظام التسليم وهذا ما سنتناوله من خلال العناوين التالية:

أ. **مفهوم نظام تسليم المجرمين:** ويعتبر شكل من أشكال القضائي.[1]

وذلك بالاتكال على مسألة المعاملة بالمثل ومعاهدة تسليم المجرمين إذ لا يعتبر هذا النظام جديد الآن له آثار تاريخية قديمة تعود إلى العصور القديمة وخاصة القدماء المصريين.[2]

ب. **شروط تسليم المجرمين والمتهمين:** تمتاز شروط التسليم بأهمية كبرى في إطار هذا الموضوع.[3]

- **شروط ازدواج التجريم:** ويقصد به استلزام كون المجرم محل التسليم.[4]

سنتطرق إليهم في الفصل الثاني

- **الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي:** إن محاكمة الجاني ومعاقبه أول هدف من هذا التسليم، فعندما انتشرت الجرائم خارج المنطقة، أصبح من الضروري معاقبة مرتكب هذه الجرائم.[5]

---

[1]– ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، 2019، ص 369.

[2]– ابتسام بومعزة مرجع نفسه، ص 37.

[3]– غاي فريد، عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013–2014، ص 43.

[4]– يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، قسم الحقوق.

[5]– عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بودوار، 2017، 2018، ص 35.

2. التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

يعد ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من أهم ركائز المساعدة القانونية المتبادلة، حيث وضعت هذه الاتفاقية على عاتق الأطراف عبء كبير بان تلتزم هذه الأخيرة بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض سواء من خلال الإجراءات أو الملاحقات أو التحقيقات حول جرائم الفساد.[1]

سنتطرق إليهم في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: التعاون المؤسساتي:

اِهتمت المؤسسات الدولية بشكل عام بالحوكمة الرشيدة والشفافية بسبب الاخطار العديدة التي أضحت عليها ظاهرة الفساد، حيث اصبح في طليعة اجندة العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن هذه المخاطر ضرورة تكثيف وتعزيز الجهود الدولية لاحتوائها.[2]

فمن أجل مجابهة جرائم الفساد نجد ان هناك العديد من المنظمات الدولية التي كان لها أثر بارز في مكافحة هذه الجرائم ولقد تم تقسيمها إلى منظمات رسمية (حكومية) وأخرى غير رسمية (غير حكومية) ولكن الهدف واحد في الأخير.[3]

---

[1]– محمد قديسة، أنور فرج الله، التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020–2021، ص 48.

[2]– عبد القادر سبغاوي، بلال بن علي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، 2020، ص 54.

[3]– كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017–2018، ص 36.

ولهذا كان ولا بد منه التوقف للنظر في الدور الذي لعبته هذه المنظمات الدولية للتصدي لظاهرة الفساد.

1-المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد:

تعتبر جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المختصة أكثر ارتباطا وتوفيقا في مكافحة جرائم الفساد نظرا لاستخدامها أساليب وإجراءات عديدة للحد من الفساد.[1]

وهذه المؤسسات كثيرة ومختلفة لهذا نختصر في دراستنا بالتعرف على أهمها:

أ. **البنك الدولي لمكافحة الفساد:** ويعتبر مؤسسة من اكبر المؤسسات الدولية التي ناضلت لمكافحة الفساد، حيث وضع خطة محكمة في مجال محاربة الفساد، ليس هذا فحسب، بل يعتبر أيضا من أكبر الممولين في العالم ذلك أنه يمنح مساعدات مالية وفنية للدول وعلى الأخص البلدان النامية التي تتميز بمستوى معيشي متدني، وهذا بهدف دمج اقتصادها ضمن النظام الاقتصادي.[2]

ويعرف البنك الدولي أيضا الفساد على أنه: " إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".[3]

ب. **صندوق النقد الدولي:** على مدار الخمسين عاما الماضية، كان صندوق النقد الدولي المؤسسة المالية الوحيدة التي لها تأثير كبير على حياة أعداد كبيرة من الناس، وتأسس هذا الصندوق عند الحرب العالمية الثانية، ولقد حرص على اتساع سلطته لتشمل أقصى العالم وقد وصل عدد أعضائه اليوم الى 188 دولة منتشرة على القارات الخمس.

---

[1]- محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 91.

[2]- محمد حسن السعيد، مرجع سابق، ص 92.

[3]- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص ص 19-20.

ولعقود من الزمن كان صندوق النقد الدولي نشطا بشكل أساسي خاصة في افريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية، ومن النادر ما نجد بلد لم تخضع حكومته لتنفيذ سياسات هذا الصندوق مرة أو عدة مرات.[1]

2-المؤسسات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد:

نشأت هذه المنظمات دون اشراف من الحكومات الوطنية وهي بذلك منظمات غير حكومية هدفها تحقيق النفع العام، إلا ان هذا لا يمنعها من التعاون أو تلقي المساعدة والتمويل من الحكومة.[2]

وكان لهذه المنظمات دور فعال في مكافحة الفساد، وهنا سوف نتطرق الى بعض هذه المنظمات فيما يأتي:

أ. **منظمة الشفافية:** وهي تعتبر بمثابة حركة عالمية لمكافحة الفساد، ولدت هذه المنظمة من رحم مجتمع مدني عالمي، جاء نتيجة للتحول الكبير الذي حدث في النظام والعلاقات الدولية في أعقاب الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي، وهي حركة تراستها شخصيات مختلفة من رجال أعمال وأكاديميين وغيرهم، وعلى الرغم من اختلافاتهم فقد اتفقوا بأن الفساد عقبة كبيرة أمام تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها.[3]

تقع هذه المنظمة غير الحكومية في مدينة برلين، ولقد أسسها المدير السابق للبنك الدولي " بيتر أيغن" ينصب تركيزها الأساسي في تتبع وكشف الممارسات الفاسدة، والتحقيق في خصائصها، وتحديد

---

[1]- ارنش فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ت، ر، عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2016، 19.

[2]- علي بقشيش، أمير بلوشة، جهود المنظمات غير رسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد 01،2021، ص 401.

[3]- كريمة بغدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن محمد، وهران، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 82.

مشاركة المسؤولين من مختلف البلدان في مثل هذه الأمور، كانت هذه المنظمة بمثابة جهد تعاوني بين كبار المسؤولين من البنك الدولي والأفراد المعنيين بالإصلاح وحقوق الإنسان وغيرهم، وهي منظمة غير ربحية هدفها الأساسي مكافحة جميع أشكال الفساد، أسفرت جهودها عن إنشاء أكثر من 100 فرع في جميع أنحاء المعمورة وذلك في عام 2003.[1]

وتعرف منظمة الشفافية الفساد على أنه: " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة".[2]

ب.المنظمة العالمية للبرلمانيين: " G.O.PAC"

تم تأسيسها في مؤتمر برلماني دولي في كندا وذلك في أكتوبر سنة 2002، وتهدف لتعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية ولقد انضم اليها اكثر من 250 برلمانيا من 72 دولة مختلفة، تعمل على التنسيق العالمي بينما تعمل الشبكات الإقليمية على تعزيز قدرات البرلمانيين في مواجهة الفساد، من أهداف المنظمة الرئيسية وضع دليل للبرلمانيين لكيفية مكافحة الفساد، توفير مواد تدريبية بخصوص الموازنة والرقابة المالية، انشاء مدونة سلوك البرلمانيين قياس دورهم الرقابي وأيضا الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديدا ما يتعلق بمسألة غسيل الأموال وتحفيز البرلمانيين على مكافحته.[3]

[1]– ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 09، 2021، ص 170.

[2]– سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية، ص 146.

[3]– نعمت محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية لمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص19.

ج. وسائل الإعلام لمكافحة الفساد:

اِن للإعلام علاقة وطيدة ودائمة بجميع طبقات المجتمع، فمن المعروف أن لديه قوة كبيرة في التأثير على هذا الأخير وذلك عند استخدامه على نحو صحيح، كما يظهر الاعلام مدى خطورة الفساد والمفسدين للمجتمع علنا فهو بذلك فيلق من فيالق المجتمع الرئيسي في تكوين الرأي العام للمجتمع.[1]

إن وسائل الاعلام بمثابة العين الناظرة على كل ما يحدث في العالم الخارجي، حيث يصعب مكافحة الفساد دون اللجوء الى اعلام حر، فهذا الأخير يتمتع بحرية التعبير التي تمكنه من المشاركة الفعالة في عملية المساءلة والمحاسبة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين، ليس هذا فحسب بل إن وجود الاعلام آخر يخلص من دائرة الفساد ويشهر بكل متلاعب بالمال العام.

وعليه فإن وسائل الإعلام المختلفة تتحمل المسؤولية عظيمة في محاربة الفساد بجميع أشكاله حيث يعتبر سلطة رابعة في المجتمع بجانب السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، فهو يمثل صوت الشعب ويسهر على حماية مصالحه.[2]

الفرع الثالث: التعاون الأمني لمكافحة الفساد:

يتمثل التعاون الأمني بشكل خاص في الانتربول وهي منظمة عالمية للشرطة تضم 190 دولة، لها دور أساسي في ضمان التعاون الأمني بين أجهزة الشرط العالمية وهي ملتزمة بفعل محاربة الفساد إحدى أولوياتها من خلال كلمات الأمين العام للإنتربول حيث قال : " أنا ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات

[1]– محمد جمعة عبدو ، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص ص 64-65.

[2]– الويزة نجار، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1948، قالمة، العدد 51، 2017، ص 96.

مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد.[1]

وقد تأسست منظمة الانتربول في مدينة ليون عام 1923 اقتصر عملها آنذاك على التنسيق بين أجهزة الأوروبية للأمن بهدف مكافحة الجريمة وخاصة تلك المنظمة عبر الوطنية، تم تدعيم هذه المنظمة بميثاق اعتبر دستورها، ثم تم ارساله لكل الدول الأعضاء في المنظمة للمصادقة عليه وتعديله في ظرف مدته لا تتجاوز 06 اشهر.[2]

المطلب الثالث: أهمية التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي أحد العوامل البارزة في استتباب السلم والأمن الدوليين، وفي تهيئة مناخ دولي تسوده العلاقات الودية بين الدول، كما يساهم في تحقيق التنمية الدولية، من خلال تظافر جهود المجتمع الدولي، للقضاء على التخلف والتخلص من التبعية، ومن هنا تكمن ضرورة التعاون الدولي وأهميته، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول هذه الأهمية حسب التصميم الآتي.

الفرع الأول: دعم السلم الدولي:

لقد كان السلم والأمن، من ضمن المطالب الهامة التي نادت بها البشرية، عبر مراحلها المتعاقبة، وإذا نظرنا في تاريخ البشرية الطويل، نجد أن الحرب كانت دوما تشكل مصدر آلام وأحزان وويلات، كثيرا ما عانت منها الإنسانية. لذلك فإن البحث عن أسباب هذه المآسي، وإيجاد الحلول لها، وتوفير الشروط المناسبة لاستتباب السلم والمحافظة عليه، يمثل إحدى المهام المنتقاة على عاتق المجتمع الدولي،

[1]– فايزة هوام، حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 180.

[2]– أسماء بوعكاز، دليلة مباركي، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في اطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 129.

ولن يتحقق هذا إلا في إطار التعاون الدولي، الضامن الوحيد لإقامة علاقات ودية بين الدول، وفي ظل استبعاد كل ما من شأنه أن يهدد السلم الدولي، أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.[1]

1- قيام علاقات ودية بين الدول:

يمثل السلم بالنسبة للدول، ضرورة بالغة، لأنه يعني العيش في استقرار وطمأنينة، بعيدا عن شبح الحرب والنزاع، وعن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة أسس التفاهم بين الشعوب والأمم.

وحتى يمكن تحقيق شروط السلم الدولي، يتحتم علينا إيجاد الوسائل الكفيلة بذلك، ولعل أهم وسيلة، هي التعاون الدولي حيث تساهم جميع الدول، في إرساء أسس التفاهم فيما بينها، والعمل من أجل إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد جسد ميثاق الأمم المتحدة هذا المعنى، عندما ربط بين التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية، وبين حفظ السلام الدولي. الشيء الذي يؤكد العلاقة الوطيدة بين زيادة التعاون الدولي، واستقرار السلم والأمن وتحقيق التنمية الشاملة التي تعود بالنفع على المجتمع الدولي بأسره.

ويمكننا كذلك أن نبين أهمية التعاون الدولي، ودوره في إرساء علاقات ودية بين الدول، من خلال محاضرة ألقاها الأمين العام السابق لمنظمة (اليونسكو)، بمناسبة السنة الدولية للسلم. والتي ورد فيها: " إن التعاون الدولي لا يمكنه أن يرتكز على منطق القوة ولا على المصالح الخاصة، وإنما يقوم على أساس المساواة في السيادة، والتفاهم المتبادل والحوار بين جميع الدول....، ويضيف: " في هذا الظرف من تاريخ الإنسانية لا يوجد أهم من أن نعيش معا، وأن نتعاون.... وأن نتقدم معا، وأن نتجند في خدمة التعاون الدولي من أجل السلم والعدالة والتنمية وتعزيز روابط التضامن.

وبهذا المعنى، فإن التعاون الدولي، عامل رئيسي في قيام علاقات ودية بين الدول، لأنه يقرب بين الشعوب، ويوحد بين المصالح، ويفيد في تهيئة المناخ المناسب لدعم أسس السلم الدولي، وللعمل

[1]-رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ص ص 33، 34

المشترك بغية معالجة المشاكل الدولية، بدل اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها تقوية السلم والأمن الدوليين. ومن خلاله تقوية جو الثقة، الذي إذا انعدم استحال قيام تعاون دولي فعال.[1]

وإجمالا فإن تعزيز التعاون الدولي يهيء شروط الثقة والأمن المتبادل بين الدول، الشيء الذي يسهل بموجبه إقامة علاقات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية قائمة على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة والامتناع عن استعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، وفض النزاعات بالطرق السلمية. وه ما يؤكد ويكرس أهمية التعاون الدولي في الحفاظ على السلام العالمي، انطلاقا من كون تنمية التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي اقتضاء ضروري للحل النهائي للمنازعات السياسية والقضاء على الحرب ومن اعتبار أن السلم يشكل الدعامة الأولى والأساسية في العلاقات الدولية، وهو ما يجسد العلاقة الوثيقة بين زيادة التعاون واستقرار السلم الدوليين.

2- التعاون وحقوق الإنسان:

من الحالات التي تؤدي إلى تقوية أسس التعاون الدولي، وإلى تهديد السلم والأمن، ظاهرة الاستعمار، التي تمثل انتهاكا صارخا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وتتنافى كلية مع حقوق الإنسان، لأنها تجعل من المنطقة الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في حالة غير مستقرة، يسودها اللأمن، جراء الممارسات القمعية للمستعمر على الشعوب الخاضعة لسيطرتها وجراء الكفاح الذي تخوضه هذه الأخيرة ضد السيطرة الأجنبية، وبالتالي فإنه يصعب إقامة علاقات دولية مع مثل هذه الدول التي تستعبد الشعوب وتنكر عليها أحد الحقوق الأساسي التي يمنحها لها القانون الدولي ونعني به حق تقرير المصير.

وفي الإعلان الخاص يمنح الاستغلال للأقطار والشعوب المستعمرة، أعربت الجمعية العامة عن قناعتها بأن " بقاء الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة، ويعارض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي".

[1]- رضا هميسي ،مبدأ التعاو ن الدولي في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 35

ونصت الفقرة الأولى من ذات الإعلان على: " أن إخضاع الشعوب للاستبعاد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين".

ويبرز هذا الإعلان اعتراف الأمم المتحدة الصريح بظاهرة الاستعمار ليس لكونها تمثل إنكارا لحق من حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل إنها تؤدي إلى عرقلة إنماء التعاون الدولي في المجالات المختلفة. ولأن التعاون الدولي لا ينمو ولا يزدهر إلا في ظل علاقات دولية متسعة بالاستقرار، ويسودها السلام، والتفاهم التام بين الشعوب، فإن الحفاظ على السلم، ونبذ استخدام القوة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وإنهاء الاستعمار بجميع صوره ومظاهره، كلها تشكل التزاما أساسيا يقع على عاتق كل دولة.[1]

وإضافة إلى ظاهرة الاستعمار، التي تعيق التعاون الدولي، والتي اعتبرت صراحة جريمة دولية هناك ظاهرة أخرى، تمثل صورة الاستعمار، ونعني بها سياسة الفصل العنصري (الأبارتايد) ، التي يمارسها النظام العنصري في الجنوب الافريقي، والتي تشكل دون شك إهانة للكرامة البشرية، وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولحقوق الإنسان، وعقبة تعوق سبيل إقامة علاقات ودية بين الدول، وتناقضا صارخا مع المثل العليا للمساواة والحرية والعدالة.[2]

ومن الواضح، أن يكون التعامل مع النظام الذي يمارس الفصل العنصري صعبا، نظرا لانتهاكاته المتكررة لحقوق الإنسان، ولارتكابه يوميا جرائما بشعة في حق الإنسانية، وخرقه الدائم لعلاقات حسن الجوار مع الدول المجاورة، إضافة إلى أنه يشكل عملا عدائيا، ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد، وتجاهلا صارخا لمبادئ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

[1]- رضا هميسي ، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 38

[2]- راجع أحمد يوسف القرعي ، حقوق الإنسان الإفريقي و التمييز العنصري ، مجلة السياسة الدولية ن العدد 39 ، السنة 1975 ، ص 39

وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء هذه الممارسات الإجرامية المنافية للكرامة الإنسانية، وطالبت بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتشجيع التفاهم بين جميع الأجناس، وفي هذا الشأن اعتمدت في عام 1965، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي ورد فيها ما يلي: " أن أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية، مذهب خاطئ علميا ومشطوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا..."

ويمثل التعاون الدولي، أفضل وسيلة يمكن بواسطتها مكافحة ومناهضة هذه الجرائم، لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة. قد قررت تسمية الفترة من عام 1973 إلى عام 1983، عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، طالبت فيها جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهائها.[1]

ولم تكتف جهود الأمم المتحدة في مكافحتها من أجل القضاء على الفصل العنصري، على وسائل الإدانة والتنديد والشغب، بل تعدتها إلى فرض جزاءات إلزامية شاملة، على نظام جنوب إفريقيا، للعدول عن سياسته العنصرية، وإقامة مجتمع ديمقراطي حقيقي في جنوب افريقيا. وهكذا فقد فرض مجلس الأمن– الهيئة المختصة بتسليط العقوبات– في عام 1977، حظرا إلزاميا على نظام افريقيا، بعدم توريد الأسلحة. وكان قبلها – عام 1963– قد طلب من جميع الدول أن توقف بيع ونقل الأسلحة إلى جنوب إفريقيا، وهو الإجراء الذي كانت تراه الأمم المتحدة كفيلا بعزل ذلك النظام إذا بقي على سياسته القمعية.

ومن الإجراءات الدولية المتخذة في إطار التعاون الدولي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، نذكر التبرعات التي تقدم لمساعدة ضحايا الفصل العنصري، والتي تجمع عن طريق ثلاثة صناديق للتبرعات قامت الأمم المتحدة بإنشائها، وهي صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب

[1]- راجع القرار 38/14 الصادر في 22 نوفمبر 1983 ، تدعو فيه مرة أخرى جنوب إفريقيا الى التخلي عن سياسة العنصرية و توفير مناخ مناسب للتفاوض ، لمزيد من التوضيح راجع : chronique ONU . N04 . decembre 1990 pp 37 et s

افريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، والصندوق الاستئماني للإعلام ضد الفصل العنصري.

ويعتبر الإعلان الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة المعنية بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي، بتاريخ 14 ديسمبر 1989 (د إ 1/16)، من الإعلانات الهامة من أجل القضاء على ظاهرة الفصل العنصري، فقد جاء التأكيد فيه على ضرورة إزالة (الأبارتايد)، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على استقرار السلم، والأمن في الجنوب الافريقي، وفي القارة كلها، ومن ثم وجب العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، للتعجيل بوضع حد لنظام الفصل العنصري.

وينص الإعلان على جملة من الإجراءات والتدابير، تتمثل في زيادة الضغوط الدولية على جنوب افريقيا لكي تتحول إلى بلد موحد وديمقراطي، وغير عنصري يتمتع جميع مواطنيه بالعدالة والأمن. ومن هذه الضغوط نذكر الإبقاء على حظر التسلح.[1]

ونخلص في الأخير إلى أن أهمية التعاون الدولي تبدو واضحة لكونه إحدى الوسائل الضرورية واللازمة لتعزيز السلم الدولي ولأنه يهيء شروط الثقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب والأمم، ويوثق وشائج الصداقة والتضامن بينهما: بعيدا عن كل الصراعات أو النزاعات، كما أن التعاون الدولي عامل هام لتهيئة مناخ دولي يسوده احترام حقوق الإنسان، وتصان فيه كرامته وشرفه، ويؤدي الى استبعاد كل سيطرة أو استغلال أو إهانة للشعوب أيا كان أصلها، وعلى هذا الأساس فإن أي تهديد للسلم أو تعكير لجو الثقة والتفاهم أو خرق لحقوق الإنسان سيؤدي لا محالة ليس إلى عرقلة التعاون الدولي فحسب، ولكن إلى زواله.[2]

[1]- رضا هميسي ، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، 40

[2]- راجع بخصوص العقوبات ضد نظام جنوب افريقيا : أحمد طه ، استقلال ناميبيا و العمل الإفريقي المشترك ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 73 ،يوليو 1983 ن ص 113

الفرع الثاني: دعم التنمية الدولية:

تمثل التنمية هدفا من الأهداف الكبرى التي تسعى الدول إلى الوصول إليها وتعتبرها ضمن أولوياتها خاصة البلدان النامية التي تعمل من أجل التخلص من التخلف والتبعية، وهذا باعتمادها على وسائلها الخاصة وإمكانياتها الذاتية بالدرجة الأولى.

وقد لا تستطيع الدول تحقيق أهداف التنمية بمفردها، مما يتحتم عليها الدخول في علاقات تعاون مع باقي الدول، سواء أكانت متقدمة أم نامية، وهو ما يؤكد الأهمية البالغة التي يكتسيها التعاون الدولي، في سبيل الإسراع والتعجيل بالتنمية الدولية.

1- الصلة بين التعاون والتنمية:

يلعب التعاون الدولي دورا رئيسيا، في دفع التنمية لدى البلدان النامية، التي تكون في أمسّ الحاجة إلى عون في شتى مجالات الحياة المختلفة. فهي في حاجة إلى مهارات وخبرات تقنية، وإلى إجراءات فعالة، يتخذها المجتمع الدولي، من خلال برامج للمساعدة الفنية والتكنولوجية. وفي حاجة إلى أموال للإسراع بتطورها الاقتصادي والاجتماعي، ولن يتأتى الوصول إلى مستوى من الرفاهية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بتشجيع التعاون بين الدول بمختلف أنظمتها السياسية والاقتصادية.[1]

فالتعاون الدولي، دون شك ضرورة لا غنى عنها لأنه يكفل التقدم والرقي الاقتصادي ويرفع من مستوى المعيشة لدى الشعوب، ويساهم بصورة كبيرة في إزالة المشاكل الخطيرة من العالم وهو ما يبرز الصلة الوثيقة بين توسيع التعاون وزيادة التنمية.[2]

ولقد كرست هذه الصلة العديد من الوثائق الدولية نذكر منه: " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي جسد هذه العلاقة بصورة جلية، فقد اعتبر أن التعاون في المجالات الاقتصادية

[1]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 42

[2]- أنظر الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/44 المؤرخ في 08 ديسمبر 1989

والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، من أجل تعزيز التنمية، مسؤولية تتحملها كل الدول (م09)[1]

أما المادة السابعة عشرة منه، فقد عززت هذه الصلة عندما اعتبرت التعاون الدولي من أجل التنمية، هدفا وواجبا مشتركا بين جميع الدول، بغية التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نلمس الأهمية البالغة التي يكتسبها التعاون الدولي في دفع عجلة النمو والتنمية، انطلاقا من مبدأ المشاركة في المسؤولية، التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله، ومن كون أنه يوجد اتفاق مبدئي عام، بين البلدان المصنعة والبلدان النامية، على ضرورة تنمية البلدان الفقيرة، على حد تعبير الأستاذ محمد بجاوي.[2]

وهكذا فإن الصلة بين التعاون والتنمية تبدو واضحة، من خلال النتائج المترتبة منها، والتي تعكس بصدق دور التعاون الدولي في عملية التنمية الدولية، ومن أبرز هذه النتائج هي أن التعاون يتيح للبلدان النامية، بالدرجة الأولى الدخول في علاقات اقتصادية دولية تمكنها من الإسراع بتنميتها، والاستفادة من الخبرات والدعم الخارجي الذي يقدم لها، ومن ثم فإنه يتيح لها كذلك المشاركة في تنمية الاقتصاد العالمي.

مع باقي أعضاء المجتمع الدولي، وهناك نتيجة أخرى يمكن استخلاصها، وهي أن التعاون يذلل الصعوبات والعراقيل التي تحول دون قيام تنمية صناعية، إذ يمكن البلدان النامية من الانتفاع من التقدم الكبير الذي وصل إليه العلم والتكنولوجيا، وبالتالي المساهمة في الرفع من مستوى معيشة شعوبها.

وأخيرا فإن التعاون الدولي يعمل على تضييق الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من خلال ما يتيحه لهذه الأخيرة من إمكانيات وموارد تساعدها في تنميتها الوطنية.

[1]- قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 3281 (د- 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974

[2]- راجع مؤلفه : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، تعريب : جمال مرسي و ابن عمار الضغير ، مراجعة : عبد الكريم بن حبيب ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع و اليونسكو ن الجزائر 1981 ن ص 169

2- حق الشعوب في التنمية كإقرار بالتعاون الدولي:

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.[1]

ويتطلب الحق في التنمية، التعاون والمشاركة والترابط والشعور بالتكافل والوعي بأن رخاء البشرية، لا يمكن تأمينه إلا من خلال إجراءات فعالة، يتخذها المجتمع الدولي في صالح التنمية والرفاهية، وإزالة كل الصعوبات التي تقف في وجه ازدهار وتقدم الشعوب والأمم، ومن واجب الدول أن تتعاون فيما بينها لتحقيق التنمية، وهذا عن طريق اتخاذ خطوات فردية، وجماعية لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة، بهدف تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

وتنطلق فكرة قيام الحق في التنمية على التعاون الدولي، من عامل التضامن، الذي يقضي بوجوب مساهمة جميع الدول في التنمية خاصة البلدان المتقدمة التي تقع على عاتقها مسؤولية الالتزام بتقديم مساعدات إلى البلدان النامية، تعويضا لها على ما ألحقته بها في العهد الاستعماري إضافة إلى أن لها من الإمكانيات ما يؤهلها للقيام بدور رئيسي في مجال التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا، الذي يتصف بكونه شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي.[2]

وفي الوثائق الدولية هناك العديد من المعاهدات والمواثيق التي تحث وتؤكد على الحق في التنمية وتتناوله بمفهومه الشامل و بأبعاده الوطنية والدولية.

هذه الأبعاد تهدف إلى تحقيق التنمية والازدهار والرفاهية لكافة الشعوب والأمم، بدءا بالإنسان كفرد مرورا بالأسرة والمجتمع وصولا إلى الإنسانية على أوسع نطاق، ومن المواثيق التي أكدت الارتباط الوثيق

[1]- المادة الأولى من قرار الجمهية العامة للأمم المتحدة ، 128/41 الصادر في 04ديسمبر 1986 ن و المتضمن (اعلان الحق في التنمية) ، راجع : رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 43

[2]- عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير افقتصادي للشعوب ،

بين التعاون الدولي والحق في التنمية، نذكر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعتبر من المواثيق الدولية النادرة التي أعطت لمفهوم الحق في التنمية، بعدا شاملا وعاما يتضمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمارس في إطار احترام حرية الشعوب وهويتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية. وهو ما عبرت عنه المادة 22 الفقرة 1 من الميثاق بقولها: " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها ولهويتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد تعرضت إلى وجوب تحقيق الحق في التنمية في إطار التعاون الدولي، وتنص هذه الفقرة أيضا على الخطوات التي تتبعها الدول بهدف إعمال الحق في التنمية والتي تتمثل في اتخاذ خطوات فردية أو جماعية.[1]

ومن خلال المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تستنتج أن للحق في التنمية طابعا شموليا وهاما مؤسسا على مبدأ التضامن، وموجها إلى كل الإنسان سواء أكان فردا أم جماعة وهو حق جامع ينطوي على الحقوق الفردية والجماعية للإنسان والشعوب، وقد عبر عنه الفقيه "هانري ساسون" أثناء تعريفه إياه بقوله: " الحق أن تكون لذاتنا وأيضا لأن نكون مع الآخرين، وفي هذا تجسيد لفكرة قيام الحق في التنمية على التعاون والتضامن الدوليين، وبأن التعاون الدولي شرط أساسي لتحقيق الرفاهية والازدهار للدول جميعها، وللإنسانية جمعاء من خلال إعمال حق من حقوق الإنسان".

ويساهم إعمال هذا الحق من خلال الجهود التعاونية أيضا في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في العالم، وفي القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وعلى الشرور التي تعاني منها البشرية كالجوع والفقر والمديونية، كشرط من شروط السلام العالمي، وإحلال محلها تأمين العدالة الاجتماعية على الأصعدة الوطنية والدولية، وتوزيع الدخل والثروة والخدمات الاجتماعية، وتحسين ظروف المعيشة

[1]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 45

لمجموع السكان، ويرى أستاذنا عمر إسماعيل سعد الله أن مثل هذه الإجراءات ستظل بدون معنى ما لم يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار النمو الاقتصادي عن طريق زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة الديون وهو ما يبرز الصلة الوثيقة بين التعاون الدولي وحق الشعوب في التنمية، من خلال قيام هذا الأخير بصفة أساسية على التعاون بين الدول، وأهميته في سبيل الإسراع بتنمية الشعوب والأمم.[1]

3- الاعتماد الجماعي على الذات كتعبير من التعاون

إذا كان التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يساهم بشكل كبير في التعجيل بعملية النمو والتنمية لدى هذه الأخيرة وفي تهيئة مناخ دولي يسوده التقدم والرقي فإن هناك صورة أخرى للتعاون، لا تقل أهمية عن الأولى، وهي التعاون فيما بين البلدان النامية نفسها، الذي يدخل في إطار مفهوم جديد وضمن استراتيجية ناجعة يعبر عنها بالاعتماد الجماعي على الذات.[2]

أ-مفهوم الاعتماد الجماعي على الذات:

يمثل الاعتماد الجماعي على الذات، بالنسبة للبلدان النامية أحد الركائز الهامة للخروج من التبعية وتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق التعاون والتضامن الحقيقي بين هذه البلدان.

ويعرف الاعتماد الجماعي على الذات بأنه عمل مشترك تقوم به دول رغم اختلافها الكبير وتبيانها، إلا أنها تشترك في العديد من الخصائص والمميزات الأساسية، التي تمكنها من تحقيق أهدافها المشتركة في التنمية الاقتصادية.[3]

[1]- رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 45
[2]- راجع في نفس السياق : عبد الله يوسف الحمد ، نحو تنمية عربية تعتمد على الذات (الإعتماد على الذات و العمل العربي المشترك) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الكويت 1987 ، ص 24
[3]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 48

ويتضمن هذا التعريف الإشارة إلى اعتبار أن الاعتماد الجماعي على الذات، هو عملية يشارك فيها، عدد من البلدان تتقاسم خصائصا وأهدافا ولكنه لم يحدد هذه البلدان، أي أنه لم يذكر عبارة (البلدان النامية)، وإنما اكتفى بذكر الخصائص المشتركة، والمميزات الأساسية.

ويبدو لنا أن في العبارة الأخيرة إشارة غير مباشرة إلى البلدان النامية المعنية بالدرجة الأولى بهذا المفهوم.

ويمكن اقتراح التعريف التالي: " الاعتماد الجماعي على الذات هو ضم هود البلدان النامية، إلى أقصى حد ممكن، من خلال استخدامها للموارد البشرية والمادية المتاحة لها، بقصد تعزيز استغلالها الجماعي، وتأمين متطلبات التنمية فيها.

ويوحي هذا التعريف بأن الاعتماد الجماعي على الذات هو تصميم من جانب البلدان النامية على العمل المشترك، ويشير إلى الوسائل التي يمكن بواسطتها وعن طريقها تعبئة الجهود الإنمائية واستغلالها على الوجه الأمثل، وأخيرا فإنه يتضمن أهداف هذه الجهود التي يمكن أن نجعلها، في تعزيز الاستغلال الجماعي للبلدان النامية، وتوطيد أواصر التعاون فيما بينها، وتعزيز مركزها الجماعي التفاوضي في المحافل الدولية، التي تناقش مسائل النمو والتنمية.

ولقد ظهر هذا المفهوم لأول في مؤتمر القمة الثالث لبلدان حركة عدم الانحياز (لوزاكا 1970، ثم في المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز (الجزائر 1973)، الذي أوصى بمبدأ الاعتماد الذاتي والجماعي على النفس لتحقيق أهداف التنمية. وفي مؤتمر (كولومبو 1976) للحركة.[1]

ثم التأكيد مرة أخرى على ضرورة اعتماد البلدان النامية في تنميتها على سياسة الاعتماد الجماعي على الذات.

[1]- أنظر ، مختار مرزاق ، حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 344-346

كما تجسد هذا المفهوم في اجتماع أورشا (aursha)، المعتمد في إطار مجموعة ال 77 (عام 1979)، والذي يهدف إلى تدعيم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وإلى تحقيق تنمية مستقلة لها، وإلى تحسين وضعها في نظام العلاقات الاقتصادية الدولية.

وهكذا فقد تكرس هذا المفهوم في عدد من الإعلانات التي تعترف فيها البلدان النامية بأن مفهوم الاعتماد الفردي والجماعي على الذات يعد بمثابة استراتيجية رئيسية، في التعاون فيما بينها، ترمي إلى تعزيز تنميتها، ووسيلة من الوسائل الهامة لدعم وحدتها وتضامنها، ومن شأن تلك الوسيلة أن تؤدي إلى إزالة معوقات التنمية وتهيئة جو من المشاركة الجماعية لهذه البلدان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتجارية.

ونخلص مما سبق، إلى أن الاعتماد الجماعي على الذات يمثل أفضل وسيلة يمكن اتباعها من طرف البلدان النامية، بقصد تطورها ونموها، لأن مسؤولية التنمية تقع على عاتقها بالدرجة الأولى، ولأنه لا مناص من التعاون والتضامن والتكامل فيما بينها، وتدعيم صفوفها واستغلال جميع إمكانياتها، وخاصة في المجال التقني، الذي يمثل إطارا خصبا للتعاون.[1]

ب – صور الاعتماد الجماعي على الذات.

ذكرنا في الفرع السابق، إلى أن مفهوم الاعتماد الجماعي على الذات، يعد بمثابة أداة رئيسية في التعاون الدولي فيما بين البلدان النامية، وأحد الوسائل التي يمكن بواسطتها الوصول إلى مستوى من التنمية.

فالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، يشكل في مجموعة أداة حاسمة بل لا غنى عنها في العلاقات الاقتصادية الدولية الرامية إلى تحسين وتعزيز استراتيجيات التنمية وبرامجها التي تمس مئات الملايين من الناس.

[1]- رضا هميسي مرجع سابق ، ص 50

ويرى آخر أنه شكل جديد من التعاون تمارس فيه البلدان النامية ذاتها دورا فعالا في توفير التعاون التقني.[1]

أما الدكتور عبد القادر سيد أحمد فإنه يبين هدف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بقوله: " لقد تم تحديد مفهوم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية C.T.P.D ضمن مفهوم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية C.E.P.D ويؤدي هذا المفهوم إلى تقاسم المهارات والكفاءات بين بلدين أو أكثر من البلدان النامية ويمثل عنصرا أساسيا لضمان استمرار ضغط التعاون الاقتصادي.[2]

وهكذا فإن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يكتسي أهمية قصوى لأنه يتيح لهذه البلدان تدعيم استغلالها الاقتصادي والسياسي والقضاء على مظاهر الفقر والتخلف التي تعاني منها شعوبها، كما أنه يؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية فيها والتعجيل بها.

وتبرز أهمية هذا التعاون كذلك في عقد مؤتمر دولي معني بالتعاون التقني فيما بين البلدان.

في بوينس أيرس (الأرجنتين) في الفترة بين 30 أوت إلى 12 سبتمبر 1978، والذي اعتمد خطة عمل لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، أطلق عليها اسم: خطة عمل بوينس آيرس".

وتتكون خطة العمل من المقدمة والاهداف والتدابير الواجب اتخاذها والتي تتضمن 38 توصية، تؤدي جميعها إلى تعزيز وتدعيم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وإلى تيسير صياغة برامج التعاون في قطاعات أخرى.[3]

[1]- راجع : كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في إفتاح مؤتمر بوينس آيرس للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الوثيقة (A/CONF.79/13/REV.1) ، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : (11 .A. 11. 78. A) ، المرفق الأول

[2]- عبد القادر سيد احمد ، المفاوضات بين الشمال و الجنوب (الرهانات) ، ترجمة : عبد الحميد حاجيات و إبراهيم نابري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 273 و ما بعدها

[3]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، 51

وفي منظور خطة عمل بوينس آيرس فإن التعاون التقني يشكل بعدا هاما للغاية فهو وسيلة لإقامة الاتصال وتشجيع التعاون على نطاق أوسع وبصورة أكثر فعالية فيما بين البلدان النمية، كي نتمكن من تكوين وحيازة وتكييف ونقل وتجميع المعلومات والخبرات لخدمة مصلحتها المتبادلة، وهو يعبر عن تصميم العالم النامي على تحقيق الاعتماد الوطني والجماعي على الذات، انطلاقا من كون أن هناك تسليما عاما بان المسؤولية الأولى تقع على البلدان النامية نفسها في اتخاذ خطوات، يكون من شأنها توطيد التعاون فيما بينها.

ومن خلال وثيقة بوينس آيرس يمكننا أن نقف على مدى أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وإبراز مفهوم الاعتماد الجماعي على الذات، كأحد الأهداف الأساسية التي يتوخاها هذا التعاون ومن ثم تحقيق متطلبات التنمية وإيجاد حلول للمشاكل الإنمائية، وفي هذا الشأن أوصى المؤتمر (بوينس آيرس)، حكومات البلدان النامية بأن تكثف جهودها من أجل تعزيز الاعتماد الوطني والجماعي على الذات، عن طريق تدعيم صلاتها واتصالاتها المشتركة، وتبادل الخبراء، والاضطلاع ببرامج ومشاريع تنموية مشتركة (التوصية:9) وأما (التوصية: 23) منه فإنها تتعرض إلى تعزيز الاعتماد الوطني والجماعي على الذات وتنص، ..... ينبغي أن يزداد توجيه قوة دفع التعاون التقني الدولي نحو تعزيز إمكانات البلدان النامية على مساعدة نفسها ومساعدة بعضها البعض.

وهكذا فإن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يمثل ممارسة فعلية لمفهوم الاعتماد الجماعي على الذات، وهو يرمي شأنه في ذلك شأن الاعتماد الجماعي على الذات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وإلى تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لشعوب البلدان النامية، وهو وسيلة لتعزيز الروابط الثنائية، والمتعددة الأطراف القائمة فيما بينها، ولقد أجمعت أغلب المناقشات التي دارت بين المشاركين في المؤتمر، على البعد التنموي للتعاون التقني، وهو ما يجسد الخصائص المشتركة بين الاعتماد الجماعي، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والترابط الشديد بينهما، والحقيقة أن هذا

الترابط يتصرف كذلك إلى التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والذي يمثل التعاون التقني، أداته الرسمية ووسيلته لبلوغ أهدافه.

وكما أنه يهدف هو الآخر إلى الاعتماد الجماعي على الذات وإلى تدعيم وتعزيز استقلال هذه البلدان وترقية اقتصاداتها، وإيجاد حلول مشتركة لمشاكلها، ويمكنها من اكتساب قوة اقتصادية.

ونخلص في الأخير إلى أن التعاون الدولي عنصر هام وضروري لتحقيق التنمية الدولية، إذ لا معنى لتنمية دون أن يصحبها عمل دولي فعال، تشارك فيه جميع الدول والهيئات والمؤسسات الدولية، مع التسليم بضرورة مشاركة البلدان المتقدمة، وتعاونها مع البلدان النامية.[1]

دون أن ننسى مشاركة الإنسان ذاته في عملة التنمية، باعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية والمشارك النشط فيها، والمستفيد منها وإتاحة الفرصة أمامه، من خلال التعليم والتدريب، وتنمية الموارد البشرية، ومساعدة البلدان النامية على صياغة خطط التنمية البشرية فيها.[2]

[1]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 52
[2]- رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 53

الملخص :

بعد دراستنا المفصلة لهذا الفصل نستنج أن ظاهرة الفساد هي تلك الأعمال الغير مشروعة القانونية التي يقوم بها المجرمون من خلال جرائم الفساد المختلفة كجرائم تبييض الأموال و غيرها من الجرائم التي تنعكس سلبا على الدول ، و إنطلاقا من هذا قام المجتمع الدولي بالتعاون معا لمكافحة الفساد و المفسدين، و ذلك من خلال وضع تدابير للنظام التعاوني و المالي في مكافحة جرائم الفساد ، و ذلك من خلال مختلف الآليات الدولية التي شملت مختلف التعاونات القضائية و المؤسساتية و الأمنية إضافة إلى وضع إجراءات لمكافحة الفساد ضمن الإطار المالي و الذي يعد خطوة هامة للتأكد من صحة سير الإجراءات الإدارية و المالية وفقا للنظام العام في الدولة .